فلا بد من الدية او استيفا الحق كاملا كما لا يثبت القود للولد على والده بالاصالة فكذا بالتبعية والارث
على المشهور قطع بذلك الشيخ في ط والعلامة في كتبه لعموم الادلة وصلاحية العلة المقتضية لذلك والمص
رحمه الله مال الى قصر الحكم على موضع اليقين وظاهر النص وهو ما لو قتل الاب بالابن لدلالة ظاهر النص عليه
في قوله صلى الله عليه وآله لا يقاد بالولد الوالد فان الباء ظاهرة هنا في السببية ولا يكون الولد سببا للقود
الا مع كونه هو المقتول اما اذا كان المقتول مورثه فذلك المقتول هو السبب دون الولد ولضعف ان
استيفا القصاص موقوف على مطالبة المستحق واذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود
فيتناوله عموم النص او اطلاقه فالقول بالمشهور اجود ومثله القول في حد القذف الموروث للولد على
الوالد اما اذا كان له شريك في القصاص ثبت للشريك كما في نظايره من الحد الموروث
لجماعة اذا طلبه بعضهم وعفى الباقون فضلا عن عدم ثبوته للبعض وقد تقدم **قوله** ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع
بينهما وقدم في الاستيفا من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه
اذا قتل احد الولدين اباه عمدا فالقصاص للاخر لان القاتل عمدا لا يرث القصاص كما لا يرث المال
فاذا قتل الاخر امه فالقصاص عليه للاول لما ذكر من العلة فيثبت لكل منهما على الاخر القود فاذا تشاحا
فيمن يبدأ به في الاستيفا ولا اقرع بينهما لعدم الاولوية وقدم من اخرجته القرعة ثم يقتص ورثة المقتول
من الاخر وانما فايدة القرعة في تعجيل قتل احدهما قبل الاخر ولو فرض ان احدهما بدر واقتص من صاحبه
بدون القرعة اثم واستوفي حقه وبقي الحق عليه كما لو قدم بالقرعة فيستوفي منه ورثة الاخر وهو واضح **قوله** كمال العقل فلا يقتل المجنون سوا قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي
لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا
وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى
يبلغ خمس عشرة سنة **ش** من شرايط القصاص كون القاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون لان القلم مرفوع
عنهما كما لا قصاص على النايم اذا انقلب على انسان فقتله ولانهما لا يخاطبان بالعبادات البدنية فاولى ان لا يوا
خذا بالعقوبات البدنية والمنقطع جنونه كالعاقل في وقت افاقته وكالمطبق جنونه في وقت جنونه ومن وجب
عليه القصاص ثم جن استوفي منه القصاص سوا ثبت موجب القصاص باقراره او بالبينة خلافا لبعض
العامة حيث منع من الاقتصاص منه في الجنون مطلقا ولبعض اخر حيث فصل فقال ان جن حين قدم للقصاص
اقتص منه وان جن قبله لم يقتص ويضعف بانه حق وجب عليه حال تكليفه فلا يسقط باعتراض الجنون
كغيره من الحقوق ولاصالة بقا الحق والرواية الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا لم نقف
عليها بخصوصها ولكن الشيخ رحمه الله روى عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اوليا المقتول ان يقتلوهما قتلوهما الحديث
وحمل هذه الرواية على بلوغ الغلام عشر سنين او خمسة اشبار نعم روى الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجايز امره في ماله وقد وجب عليه الفرايض والحدود واما الرواية الدالة على
ان البالغ خمسة اشبار تقام عليه الحدود فهي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين سئل عن رجل

وغلام

وغلام اشتركا في قتل رجل فقال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وهذه
نها انفي الصدوق والمفيد وابا لاو للاخير الشيخ في النهاية والجواب ان هذه الروايات مع ضعف سندها
شاذة مخالفة للاصول الممهدة بل لما عليه المسلمون الا من شذ فلا يلتفت اليها ويعتبر في ثبوت القصاص البلوغ
باحد الامور الثلثة وقبله فعمد الصبي خطا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي
خطاؤه واحد وغيرها من الاخبار **قوله** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته
فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت
معه القصاص وتثبت الدية **ش** وجه تقديم قول الجاني فيهما مضافا الى ما ذكر من الاحتمال اصالة بقا الصغر
الى زمن القتل وعدم ثبوت العقل والجنون انه مشروط بامكان ذلك والا لم يقبل واحترز بقوله بعد
البلوغ عما لو قال القاتل انا صغير فلا قصاص مع امكان صدقه فانه ينتفي عنه القصاص بغير يمين لعدم
امكان تحليفه لان التحليف لاثبات الحلف عليه ولو ثبت صباه لبطلت يمينه وبقوله بعد افاقته على
انه لو كان قد عهد له حالة جنون فلو لم يعهد له ذلك كان المصدق هو المدعي لاصالة السلامة ويحتمل تقديم
قول الجاني في الحالتين لقيام الاحتمال من التهجم على النفوس معه **قوله** ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى
العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته على بيت المال **ش** القول
بقتل البالغ بالصبي مذهب اكثر الاصحاب لاشتراكهما في نقصان العقل واجيب ببطلان القياس مع وجود
الفارق والمجنون خرج بنص خاص وهو صحيحة ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شي عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية
من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على
قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون وليستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه روى ابو الورد عن ابي عبد
الله عليه السلام ويحكى الاحتجاج لابي الصلاح بقوله عليه السلام في الخبر الاول لا قود لمن لا يقاد منه فان من عاملي يشمل الصبي
والمجنون حيث انه لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من العاقل فلا يكون قياسا على المجنون بل كلاهما داخل
في عموم النص وان كان المجنون منصوصا على حكمه بالخصوص ايضا **قوله** وفي ثبوت
القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب
مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد **ش** منشا التردد ان الشارع لم يعذر السكران
مطلقا بل نزله منزلة الصاحي فيقتص منه وهو اختيار الاكثر ومن ان القصد شرط في العمد وهو منتف
في حقه وتنزيله منزلة الصاحي مطلقا ممنوع ولعل هذا اظهر وعلى تقدير ثبوته في حقه فهي الحاق من ازال
عقله مع نهي الشارع عنه ومن قوة المواخذة والحكم في الاول والحاق الضعيف به مع عدم النص
مع وجود الفارق ولو منعنا من القود من السكران فههنا اولى خصوصا في شارب المرقد لعدم زوال عقله
بذلك فالحاقه بالسكران بعيد **قوله** وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا تلزم العاقلة **ش** ذهب الشيخ في النهاية الى ان عمد الاعمى
وخطاه سوا تجب فيه الدية على عاقلته وتبعه ابن البراج وهو موافق لابن الجنيد وابن بابويه